إن زجره : فقال : تنح أو اسكت .

قوله وإن زجره فقال تنح أو اسكت حنث .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا .

وقدمه في المغني و الشرح .

وقال المصنف : قياس المذهب : أنه لا يحنث لأن قرينة صلته : هذا الكلام بيمينه تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل كما لو وجدت النية حقيقة .

فائدة : لو حلف لا يسلم عليه فسلم على جماعة هو فيهم ـ وهو لا يعلم به .

ولم يرده بالسلام ـ فحكى الأصحاب في حنثه روايتان .

والمنصوص في رواية مهنا الحنث .

قال في القواعد : ويشبه تخريج الروايتين على مسألة : من حلف لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بأنه المحلوف عليه .

قوله وإن حلف لا يبتدئه بكلام فتكلما جميعا معا : حنث .

هذا أحد الوجهين و المذهب منهما .

وجزم به في الشرح وشرح ابن منجا و منتخب الآدمي .

وقيل : لا يحنث .

وجزم به في المحرر و الوجيز و الحاوي الصغير و المنور و الرعايتين .

وصححه الناظم .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : لو حلف لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بالكلام فتكلما معا : حنث على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : حنث في الأصح .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الوجيز و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لا يحنث واختاره في الرعايتين